ذلك الى الخيرة ومن عبارة صاحب الفصول العمادية ومن عبارة الخلاصة
فاما الطرسوسي فيما اذا كان السفل لشخص والعلو لاخر فانهدم السفل بلا
صنع مالكه فصورتها الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه مالكه ففي
هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنائه سفله لانه لو اجبر اما ان يجبر لحقه
او لحق صاحب العلو لا وجه الى الاول بجبره لحقه لان المالك لا يجبر على بناء ملكه ولا وجه
الى الثاني يجبره لحق صاحب العلو لان حق صاحب العلو من القرار فات من غير تعد من
صاحب السفل واذا لم يجبر فيقال لصاحب العلو ليس لك الى الوصول اليه حق في
العلو سوى ان تبني السفل من مالك واذا بناه واراد صاحب السفل ان يسكن فيه
كان لصاحب العلو ان يمنعه عن ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو فاذا
ادى اليه قيمة بنائه يملك البناء عليه واما عبارة الفصول فصورتها اذا انهدم
السفل من غير هدم صاحبه لا يجبر على البناء لانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق
صاحب العلو لا وجه الى الاول ولا الى الثاني لان حق صاحب العلو في القرار فات
من غير تعد وجد من صاحب السفل فلا يجب عليه ان يعيده الى حقه كما كان
فكان لحق صاحب العلو لو اجبر انما يجبر لصاحب العلو ليس لك الى الوصول الى حقك
من العلو طريق سوى ان تبني السفل ان شئت فان بناه من ماله واراد صاحب
السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه عنه حتى يؤدي قيمة
البناء الى صاحب العلو لان البناء ملك الباني لانه بنى بغير امر فيكون البناء له
كما في الغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلا يجوز له ان يمنع صاحب
الارض من الانتفاع بارضه اما صاحب العلو ههنا غير متعد في البناء لانه مضطر
اليه لاحياء حقه فكان له ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع بارضه حتى
يؤدي اليه قيمة البناء اذا ادى اليه قيمة بنائه يملك البناء عليه فكان له
الانتفاع بارضه انتهى واما عبارة الخلاصة فنصها سفل لرجل وعليه علو
لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت

فابن

فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد
عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق استحسانا والاصل في ذلك ان من
بنى في دار غيره بغير امر صاحب الدار وهو مضطر الى ذلك كان له ذلك ولا يكون
متبرعا نص عليه الهندواني والطرسوسي وهذا اصل تتفرع عليه المسائل ثم انظر
الى قول الهندواني اما صاحب العلو فغير متعد في البناء كانه مضطر اليه حيث جوز
البناء في ملك الغير بغير ذلك اذن المالك للاضطرار ويستظهر لذلك بما ذكره
الهندواني ايضا بان الحائط اذا كان مشتركا بين اثنين وانهدم ولاحدهما
عليه جذوع وامتنع شريكه من البناء فبنى الشريك الاخر بغير اذن شريكه فانه
لصحيح انه يرجع على شريكه كانه لا يتوصل الى وضع جذوعه الا ببناء جميع
الحائط فكان مضطرا في البناء فلا يكون متطوعا ثم اذا بنى هل يحتاج الى
امر القاضي ام لا نقل في خلاصة الفتاوى والفصولين انه ان يبني بامر القاضي
او بغير امره لكن ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف وان بنى
بامر القاضي رجع بجميع ما انفق اذا تقرر هذا فلصاحب المحل الساقط
ان يبني القطعة الساقطة من ماله اضطراره الى ذلك لاجل الستر وان كان
ملك غيره الا انه ليس ذلك على اطلاقه لما تقرر ولعدم الوقوف على ما خذ
المسئلة ولم يزل الوقوف على الماخذ عزيزا وما احسن ما قال صاحب الهداية رحمه
الله تعالى والوقوف على الماخذ يعز على النواجذ او بالنواجذ **كتاب الاقرار**
سئل عن شخص انتقل بالوفاة وترك زوجة وابنا وابنة من زوجة اخرى وترك
تركا خلافا وادعى الاخ المذكور ان البنت لم تكن بنت اخيه المتوفي وعجز عن اثبات
ما قاله ثم بعد ذلك ثبت بينتها عند حاكم شرعي في وجه عمها من قبل الشرع الشريف
فاقامه وصيا عليها ثم بعد مضي مدة من الزمان وضعت الزوجة الحمل وجاءت
بذكر فادعى العم ايضا ان الصبي لم يكن ابن اخيه وانه فرخ لقطة وبذل على عدم ثبوته
ما لا على سبيل الرشوة فلم يقبل منه ثم انه ثبت ايضا نسبه في وجه عمه المذكور

لما علمته ومن تقرر ليس
ان يبني في ملك غيره ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)